

العروة الوثقى

(422) التحفظ بطن عدم الوصول ونحو ذلك. السابع : الارتماس في الماء (76) ،
ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجا عنه ، من غير فرق بين أن يكون رمسه
دفعه أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا ، وأما لو غمسه على التعاقب لا على
هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه ، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس
خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط ، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس. [2413]
مسألة 30 : لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات ، بل ولا
رمسه في الماء المضاف ، وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف. [2414] مسألة
31 : لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان
صومه ، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم
البطلان. [2415] مسألة 32 : لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق
المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى ، وإن كان الأحوط
البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر. [2416] مسألة 33 : لا بأس بإفاضة الماء على رأسه
وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء ، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في
النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسليم فالظاهر البطلان لصدق الرمس ، وكذا
في الميزاب إذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا. [2417] مسألة 34 : في ذي
الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه ، _____ (76) (الارتماس في
الماء) : على المشهور ، والأظهر أنه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة ومنه
يظهر حال الفروع الآتية.